

٢٦٣ معمول رقم ٤٢ - ٠٠٤٢

وكالة التنمية الدولية

### اتفاقية منحة مشروع

تاریخ ٢٩ مارس ١٩٧٨

بين :

جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي (المتوح له) .  
والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

#### مادة ١ — الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولي "المتوح له" للمشروع الذي سيرد وصفه أدناه وذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف.

#### مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ - ١ : تعريف المشروع — سبأد المشروع "المتوح له" على إصداد مشروعات التنمية للتمويل وذلك عن طريق تمويل تكاليف دراسات الجدوى والدراسات الفنية بالدولارات الأمريكية ، وتحديد وإعداد مشروعات التنمية التي يمكن توريتها في الوكالة ، بالإضافة إلى ذلك فإن جزءاً من الموارد المتاحة للمشروع ستكون تكاليف تقييم المشروعات بالدولارات الأمريكية حينها يكون ذلك من المناسب ، ولدعم الإسراع في تنفيذ برنامج الوكالة في مصر عن طريق (١) إعداد مشروعات وبرامج التنفيذ (٢) تنفيذ الخطوات السابقة على التنفيذ وأسلوب العمل الخاص به (٣) تقوية أعمال مؤسسات "المتوح له" المعنية بتنفيذ برامج الوكالة ، وبصفة خاصة فإن المنحة ستبرم بالدولارات الأمريكية.

تكاليف الخدمات الفنية والسلع الضرورية الرئيسية مباشرة سواء بهذه الخدمات أو لتنفيذ عمليات مؤسسات المتوح له الوثيقة الصلة بالموضوع . وقد تم تحديد بعض الاستعمالات المتوقعة أو المحتملة للمنحة وذلك على الرغم من أن بعضها قد لا يحتاج إلى تمويل في المنحة أو قد لا يتطلب على المستوى المقدر له ، ومن هذه الاستعمالات المتوقعة ما يلى :

دولار

- (١) دراسة ميناء دمياط ..... ١٠٠,٠٠٠
- (٢) إمداد القاهرة بمياه الجوفية بالقاهرة ..... ٣٠٠,٠٠٠
- (٣) نظام المياه بمنطقة السويس ..... ١٥٠,٠٠٠
- (٤) مشروع مصنع الورق بادفو ..... ٦٠٠,٠٠٠
- (٥) محطة القوى بالسويس ..... ٧٥٠,٠٠٠

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة تمويل الدراسات الفنية والجedوى للشروعات (مبلغ ١٢ مليون دولار) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلی موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة تمويل الدراسات الفنية والجedوى للشروعات (مبلغ ١٢ مليون دولار) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برؤاسة الجمهورية في ٤٠ بحدى الآخيرة سنة ١٣٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨)

أفور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٤٢

### اتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

منحة الدراسات الفنية ودراسات الجدوى (٤)

بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٧٨

**بند ٣ - ٢ : موارد المنوح للمشروع :**

يوافق المنوح له على أن يزود أو ينسبب في تزويد المشروع بكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وذلك بالإضافة إلى المنحة وبدون المساس بعموميات ما تقدم ، فإن المنوح له يتعهد بأنه سيزود في الوقت المناسب الدعم الضروري للأمدادات والتقوين كما هو مطلوب لضمان الاستخدام الفعال للخدمات والسلع المولدة في ظل هذه المنحة والتي لا تمولها الوكالة في ظل مشروع دعم النفقات المحلية .

**بند ٣ - ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :**

إن تاريخ اكمال المعونة للمشروع هو ٣٦ شهراً من تاريخ التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التي مولت في ظل هذه المنحة قد تمت ، وأن كل السلع التي مولت في ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع في ظل هذه الاتفاقية .

بحلaf ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أي مستندات تسمح بالسحب في المنحة للخدمات التي أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع .

تسلم الوكالة أو أي بنك مذكور في البند ٧ فقرة (١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع في موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو طبقاً للدورة التي توافق عليها الوكالة . ويمكن للوكالة في أي وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق تقديم إنذار كتابي إلى المنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كلياً أو جزئياً وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

**مادة ٤ - شروط سابقة على السحب :****بند ٤ - ١ : السحب الأول :**

قبيل السحب الأول من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة لل المستندات التي يتم السحب بقتضاها ، فإنه بخلاف ما ندى يواافق عليه الأطراف كتابة ، يزود المنوح له الوكالة بصورة مسافية من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع ما يلى :

(أ) بيان باسماء الأشخاص الشاغلين للوظائف لدى المنوح له كما هو محدد في البند ٨ - ٢ ، وأى ممثلين إضافيين ، مصحوباً بمذوج لتوقيع كل شخص وارد ذكره في مثل هذا البيان .

(ب) أى وثائق أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

دولار	
(٦) دراسة الأوقانوغرافي لدن القناة	٤٠٠,٠٠٠
(٧) دراسة نظم المجاري والمياه بال محليات	١,٥٠٠,٠٠٠
(٨) دراسة نظم الكهرباء بال محليات	٢,٠٠٠,٠٠٠
(٩) عطات الرى الفرعية	٣٥٠,٠٠٠
(١٠) سياسة التمويـل الحضري القومـي (مرحلة أولـى)	١,٠٠٠,٠٠٠
(١١) الدراسـات المبدئـية لـشارـيع الصـناعـة المشـترـكة	١,٥٠٠,٠٠٠
(١٢) مشـروعـات أخـرى	٦٥٠,٠٠٠
الإجمالي	١٢,٠٠٠,٠٠٠

ومن المتوقع أن يستخدم جزءاً كبيراً من موارد المنحة للخدمات الفنية ، وعلى الرغم من أنه من المتوقع أن شراء السلع وغيرها من التكاليف سيكون لها دلالتها .

**بند ٤ - ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :**

(أ) إن مساهمة الوكالة في المشروع ستكون في شكل إضافات مالية وستكون الدفعة الأولى متاحة بعـلـى البـندـ الثـالـثـ فـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ هـذـهـ اـلـاقـافـيةـ .

أما الدفعات التالية فإنها تخضع لدى توفر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وطبقاً للاتفاق المتبادل للأطراف عند وقت حلول الإضافة التالية .

(ب) في خلال فترة إتمام مشروع المعونة المذكور في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بناء على التشاور مع « المنوح له » ، يمكن لها أن تحدد في خطابات التنفيذ الفترات الزمنية لاستخدام الأرصدة المتوفـدة منها في ظل الإضافة المالية الواحدة ( القسط ) .

**مادة ٥ - التمويل :****بند ٥ - ١ : المنحة :**

لمساعدة المنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ ، توافق على منح المنوح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن اثني عشر مليوناً من الدولارات الأمريكية (١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) . (المنحة) ويمكن أن تستخدم المنحة فقط لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند ٦ فقرة ١ للسلع والخدمات التي يتطلبها المشروع .

**مادة ٧ - السحب :****بند ٧ - ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :**

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للمنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي بالسلع والخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتي قد يتفق عليها الطرفان :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الفرورية المؤيدة بكم تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهي :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات.

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن المنوح له.

٢ - عن طريق طلب مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة.

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاهما بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للدفعات التي قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها مثل هذه السلع والخدمات

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين، ملزماً الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات.

(ب) س Gould مصاريف البنك بالدولارات الأمريكية التي يتحملها المنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر المنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضاً أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك.

(ج) بعد استيفاء الشروط السابقة، وفي حالة الحاجة الفرورية فإن طلبات الخدمات أو السلع والتي لا يوجد وقت كاف للإتمام الإجراءات الموضحة في بند ٧ فقرة (أ) فإن للوكالة من وقت إلى آخر أن تسحب الأرصدة المتاحة من هذه المنحة لتسدد مباشرة تكاليف تزويد مثل هذه الخدمات والسلع المتعلقة بالمشروع. وبعد اتخاذ الإجراء طبقاً لبند ٧. أ (ج) فإن الوكالة سوف تخطر مباشرة الحكومة بهذا الإجراء، والظروف التي تطلب اتخاذها وقيمة المبالغ المستخدمة.

**بند ٤ - ٢ : السحب الإضافي :**

قبل أي سحب أو إصدار أي مستندات ارتباط في ظل المشروع لتمويل نشاط مقترح في نطاق هذه المنحة، فإن المنوح له، بخلاف ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة سيوا في الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع، بتحديد لنشاط المشروع والمؤسسة المسئولة عن التنفيذ والتكاليف التقديرية متضمنة المبالغ المقترحة تمويلاً لها بواسطة الوكالة والمبالغ التي تمول في مصادر أخرى.

**بند ٤ - ٣ : الإخطار :**

عند ما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة في البند ٤ - ١ قد استوفيت فإنها ستخطر المنوح له فوراً وسوف تشكل الاتفاق الكتابي الذي تصدره الوكالة لتمويل أي نشاط معين في ظل المشروع إخطاراً بأن الشرط السابق تحديده في البند ٤ - ٢ قد تم استيفاؤه فيما يتعلق بالسحب لمثل هذا النشاط.

**بند ٤ - ٤ : التاريخ النهائي للشروط العاشرة :**

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في البند ٤ - ١ في خلال ٩ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو في تاريخ لاحق قد تتفق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار في إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار المنوح له كتابة.

**مادة ٥ - أحكام خاصة :****بند ٥ - ١ : تقييم المشروع :**

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع. بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن آليات تنفيذ المشروع وعند أي نقطة أو أكثر ما يلي :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع.

(ب) تحديد وتقدير مجال المشاكل التي تعيق تحقيق الأهداف.

(ج) تحديد كيفية استخدام مثل هذه المعلومات لمساعدة في التغلب على مثل هذه المشاكل.

(د) التقييم العملي إلى حد ما مدى آثار التنمية الشاملة لمشروع.

**مادة ٦ - مصدر الشراء :****بند ٦ - ١ : التكاليف بالنقد الأجنبي :**

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ فقرة ١ على سبيل المحرر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يمكنه مصدرها وأصلها في الولايات المتحدة (قواعد... في كتاب القواعد الخفافية للوكالة المملوكة به في وقت إصدار الطلبات أو القواعد الخاصة بشراء السلع والخدمات) وتكلفة النقد الأجنبي إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء لما ورد في ملحق مشروع المواد الخفافية للربح هو في بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحري.

تشهد نحن المنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال  
ممثلهما المفوضين بذلك بأنهما — وفقاً هذه الاتفاقية باسمائهما وأنها قد  
سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابهما.

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم :  
القب :

ملحق (١)

ملحق المواد المنظمة

المنحة المشروع

تعريفات : كما هي مستعملة في هذا الملحق، فإن (الاتفاقية) تشير إلى  
اتفاقية منحة المشروع التي يضاف إليها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها  
والتعريفات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى ونفس الصلة  
كما هي في الاتفاقية.

مادة (١)

خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع

لمساعدة «المنوح له» على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت  
لآخر بإصدار خطابات تنفيذ سوف تزود ، بعلومات إضافية بخصوص  
الأمور التي ورد ذكرها في هذه الاتفاقية وقد يستخدم الأطراف أيضاً  
خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لتطبيق  
الاتفاقية وسوف لا يستخدم خطابات التنفيذ. هذه التعديل نص هذه  
الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها للتسجيل ولتعديلات أو الاستثناءات  
التي تسمح بها الاتفاقية وتتناول مراجعة المواد، المفصلة والخاصة بوصف  
المشروع في الملحق (١) .

مادة (ب)

أحكام خاصة

بند ب - ١ : الاستشارة :

سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن اغرض من هذه الاتفاقية  
سيتحقق ومن أجل هذا المدف فإن الأطراف ، وفقاً لطلب أي منهما ،  
سيتبادلان الآراء عن مدى تقديم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في  
هذه الاتفاقية والأعمال التي يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الممولون  
المربطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ٧ - ٢ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما  
يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ — عموميات :

بند ٨ - ١ : أي إخطارات أو طلبات أو مستندات أو أي وسيلة  
اتصالات يقدمها أي من الطرفين إلى الآخر في ظل هذه الاتفاقية سوف تكون  
كتابة أو إذا كانت في صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت  
في حقيقة عندما يتم استلامها في العنوان التالي :

المنوح له :

عنوان البريد : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي  
٨ شارع عدلى — القاهرة — جمهورية  
مصر العربية .

العنوان البرق البديل للوكالة : ٨ شارع عدلى القاهرة .  
وكالة التنمية الدولية الأمريكية / مصر  
طرف إسارة الولايات المتحدة الأمريكية  
ه شارع أمريكا اللاتينية .  
القاهرة — جمهورية مصر العربية .

العنوان البرق البديل : وكالة التنمية الدولية — سفارة الولايات  
المتحدة — القاهرة .

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ، مالم يتتفق الطرفان  
كتابة على ذلك ، ويمكن تغيير العنوان المذكور بأعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ - ٢ : المثولون :

لجميع الأغراض الوثيقة الصلة بهذه الاتفاقية ، فإن المنوح له سيتمثل  
بأشخاص الذين يشغلون أو يعملون في مكتب وزير الاقتصاد والتعاون  
الاقتصادي ووكيل أول الوزارة للتعاون الاقتصادي وستمثل الوكالة  
بالشخص الذي يشغل منصب مدير وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة  
في مصر ، الذي يمكن لأى منهم أن يعين ممثلين إضافيين وسوف تزود  
وكالة التنمية الدولية بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتي ستقبل  
في حينه أي مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك  
لحين تلقى إخطار كتابي بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ - ٣ : ملحق المواد المنظمة :

إن ملحق مشروع مواد المنحة المنظمة (ملحق ١) المرفق يكون جزءاً من  
هذه الاتفاقية .

**بندب - ٥ : التقارير - السجلات - الفحص - المراجعة :**

سيقوم «المنوح له» بما يلي :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذا الاتفاقية طبقاً لما قد تطلب الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ، بالدفاتر والتسجيلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ والتطبيقات الحسابية ، وتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة العامة وتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجربة الوكالة مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة وحدود طلب بمول الساعي والخدمات الكافية وأساس منع العقود والطلبات والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثل أحد الأطراف في أي وقت مناسب للتغطيش على المشروع واستخدام الساعي والخدمات المولدة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

**بندب - ٦ : استكمال البيانات :**

(أ) يؤكد «المنوح له» أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة وأدت إلى إخبار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة ، دقيقة وكاملة تشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر مادياً في قيام المشروع في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في خلال فترة زمنية معينة عن أي وقائع أو ظروف قد تؤثر مادياً أو يعتقد أنها ستؤثر في المشروع أو في القيام بالمسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية .

**بندب - ٧ : مدفوعات أخرى :**

يؤكد «المنوح له» أنه لم ولن يتم حصول أي ممثل رسمي له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المولدة في ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات الماثلة والناشئة بصورة قانونية في دولة «المنوح له» .

**بندب - ٢ : تنفيذ المشروع :**

سيقوم «المنوح له» بالآتي :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه باجتهاد وبكفاءة تتناسب مع الأسس الفنية والمادية والتجارب الإدارية السلمية وبما يتناسب مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والداول وغيرها من الترتيبات وبما تعدلات توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريب العاملين التدريب المناسب لصيانة وتشغيل المشروع حتى يمكن تشغيل المشروع وصيانته بطريقة تضمن استمراره بنجاح وتحقيق أهداف وأغراض المشروع .

**بندب - ٣ : استخدام السلع والخدمات :**

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أي موارد تتوال في ظل المنحة مالم تتوافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وبالتالي تستخدم لتحقيق الأهداف الخاصة المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كنابة لا تستخدم السلع والخدمات المولدة في نطاق هذه المنحة لتحسين أو مساعدة أي مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبطة أو ممول عن طريق دولة لا يشملها قانون ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسب ما هو معمول به وقت هذا الاستخدام .

**بندب - ٤ : الضرائب :**

يعنى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقاً للقوانين السارية في أرض المنوح له .

(ب) وامتداد لذلك فإن :

١ - أي متعاقدين ويشمل ذلك أي هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون في ظل المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ - وأى عملية شراء للسلع تتوال في ظل هذه المنحة لا تغنى من الضرائب أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة في ظل القوانين السارية في أرض «المنوح له» فسيقوم المنوح له كما هو وارد في خطابات تنفيذ المشروع، بسداد أو إعادة دفع نفس الأرصدة بخلاف ما زود بمقتضى هذه المنحة .

(٢) ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات بعد إعدادها وهي المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتبعها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول في ظل هذه المنحة .

وسوف تحدد المجالات الخاصة بالمشروع والتي تشمل بعض الأوزان في ظل الفقرة (١) (٢) في خطابات التنفيذ الخاصة به .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة يكون الموردون مؤهلين للتوريد وطلب، العطاءات والعروض الخاصة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقدات الذين يمولون في ظل هذه المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد المحددة في خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد كذلك فإن أي تعديلات مادية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها «المنوح له» لل مشروع والتي لا تمول في ظل المنحة وكذلك تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقة بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك التعاقد الذين للتشييد الذين يستخدمهم «المنوح له» ولكن لا يمولون في ظل المنحة .

#### بنـدـج - ٤ : السـعـرـ الـمـنـاسـبـ :

لن تدفع أكثر من الأسعار المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التي تمول كلها أو جزئياً في ظل المنحة . ومثل هذه البنود سوف تشتري على أساس عادل وإلى أقصى حد ممكن على أساس تناقض .

#### بنـدـج - ٥ : إخـتـارـ الـمـوـرـدـينـ الـمـحـمـلـ الـعـاـقـدـ معـهـمـ :

للسياح يمنع جميع شركات الولايات المتحدة فرصة لمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة ، يقوم «المنوح له» بإمداد الوكالة بالبيانات كما تطلبها الوكالة وفي الأوقات التي تحددها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

#### بنـدـبـ - ٨ : بـيـانـاتـ وـعـلامـاتـ :

سيقوم «المنوح له» بالدعائية المناسبة للمنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة لذلك يحدد موقع المشروع ويوضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد في خطابات تنفيذ المشروع .

#### مـادـةـ (جـ)ـ :

##### أـحكـامـ الشـراءـ :

#### بنـدـجـ - ٩ : قـوـاعـدـ خـاصـةـ :

(أ) أصل ومنشأ الشحن بعبارات المحيطات والطائرات هو البند الذي كانت عبارات المحيطات والطائرات مسجلة بها وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقسام التأمين البحري المفروضة في أرض «المنوح له» تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا ورد خلاف ذلك في البند

ج - ٧ (١)

(ج) أي سيارات أو ناقلات تمول في ظل هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(د) سيكون النقل الجوي للممتلكات والأفراد والمول في ظل هذه المنحة عن طريق طائرات تحمل ترخيصاً من الولايات المتحدة وسوف تشرح التفصيلات الخاصة بهذه المتطلبات في خطابات التنفيذ .

#### بنـدـجـ - ٢ : تـارـيخـ الصـلاـحـيـةـ :

لا يسمح بتوجيه أي سلع أو خدمات في ظل المنحة والتي تم شراؤها طبقاً للأوامر والعقود التي أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

#### بنـدـجـ - ٣ : الـخـطـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ وـالـعـقـودـ :

مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وذلك في سبيل الوصول إلى الاتفاق المتبادل على المسائل التالية :

(أ) سيقوم «المنوح له» بتزويد الوكالة بما يلي بعد إعداده :

١ - أي خطط أو تخصيصات أو جداول للإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل هذه المنحة وتسلم المستندات المتعلقة باختيار التعاقددين وقانونية العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات في هذه المستندات بعد إعدادها .

بندرج - ٦ : الشحن :

(١) - لا يسمح بتمويل السلع التي تنقل إلى أرض « المئوح له » في ظل المنحة إذا اختلفت سواه :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في القانون الجغرافي رقم ٩٣٥ للوكلة وقت الشحن .

٢ - إذا نقلت من طريق سفينة أخطرت الوكلة كتابة « المئوح له » أنها غير مؤهلة للنقل .

٣ - إذا نقلت عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة الوكلة مقدماً .

(ب) - لا يسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجوف في ظل المنحة إذا امتنت في الأحوال التالية :

١ - عابرة محبيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها في بندر « مصادر الشراء / تكاليف القدر الأجنبي » من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسقبة للوكلة ، أو ،

٢ - على عابرة محبيطات قررت الوكلة في إخطار كتابي إلى « المئوح له » أنها غير صالحة للنقل .

٣ - في ظل عابرة محبيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسقبة للوكلة .

(ج) - مالم تقرر الوكلة عدم توافق السفن الأمريكية الخاصة وأن أسعارها غير مناسبة :

١ - يتم نقل نحاسين في المائة (٥٪) من الوزن الإجمالي للسلع التي تحمل الوكلة والمنقوله على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة ( يحسب الوزن خالصات الشحنات الحافة والنافلات كل على حدة ) .

٢ - دفع نحاسين في المائة (٥٪) من عائد أجرا الشحن الإجمالية على الشحنات التي تحول بواسطة الوكلة والمنقوله إلى أرض « المئوح له » على سفن للشحن لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (٢٤) من هذا الجزء بالنسبة للبضاعة المنقوله من موانئ الولايات المتحدة أو أي بضاعة منقوله من موانئ دولة أخرى غير الولايات المتحدة ويحسب ذلك كل على حدة .

بندرج - ٧ : التأمين :

(١) - يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تحمل الوكلة والتي تنقل إلى أرض « المئوح له » كتكاليف بالقدر الأجنبي في ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تأميني متاح .

٢ - تدفع المطالبات بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتتمويل وإذا اتخد « المئوح له » (أو حكومة المئوح له ) عن طريق إصدار قانون أو برسوم أو قاعدة أو تعليمات أو تعليميات، فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكلة ، أى إجراء ضد أي شركة تأمين بحرية مصر لها بمزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التي شحنت لأرض « المئوح له » والتي تحول عن طريق الوكلة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصر لها بالقيام بالتأمين البحري في ولاية من الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكلة كتابة فإن « المئوح له » سوف يؤمن أو يتسبب في التأمين على السلع المولدة في ظل هذه المنحة ضد مخاطر نقلها حتى مكان استعمالها في المشروع . مثل هذا التأمين سوف يصدر على الأساس والشروط التجارية المطبقة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تمويضاً يحصل عليه « المئوح له » في ظل هذا التأمين لاستبدال أو لإصلاح أى ضرر مائي أو أى خسارة في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض « المئوح له » لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيتم هذا عن طريق الدول المذكورة في القانون الجغرافي للوكلة رقم ٩٣٥ والسائل في وقت الاستبدال وسيكون خاصاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بندرج - ٨ : ممتلكات حكومة الولايات المتحدة الزائدة :

يوافق « المئوح له » على وجوب استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة متى أمكن بدلاً من البنود الجديدة والتي تحول في ظل المنحة وتستخدم الأرميدة المتاحة من المنحة تمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات المزروعة ..

(د) ١ - أي إعادة دفع في ظل البند (١) أو (ب) أو (٢) أي إعادة دفع للوكلة من التعاقد والمودع والبنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية سوء (١) تناح أولاثن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزءباقي ان وجده لإنفاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي عوائد أخرى على أرصدة المنحة التي محبت بواسطة الوكلة ودفعت «الممنوح له»، في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة لمشروع سردا إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح له» .

#### بند د - ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يؤدى التأثر في ممارسة أي حق أو تعويض اطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

#### بند د - ٤ - التفريض :

يوافق «الممنوح له» بناء على طلب معين عن منع الوكالة تفويبضا بالنسبة لأسائل التي قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخ، بواسطة طرف التعاقد بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ومول كلها أو جزئيا من الأرصدة المنحية بواسطة الوكالة في ظل هذه الاتفاقية .

### وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة تمويل الدراسات الفنية والجندوى للشروعات (مبلغ ١٢ مليون دولار) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٨،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة تمويل الدراسات الفنية والجندوى للشروعات (مبلغ ١٢ مليون دولار) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨ ويعمل بها اعتبارا من ١٥/٦/١٩٧٨ .

محمد ابراهيم كامل

#### مادة (د)

#### الإنتهاء - التعويضات

#### بند د - ١ : الإنتهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثة يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإنتهاء التمويل أو أى مصادر أخرى لمشروع طبقاً لهذه الاتفاقية فيما هذا المدفوعات التي التزموا بها طبقاً للارتباطات الغير قائمة للإنفاء والتي ارتبط لها طرف ثالث قبل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة إنهاء اتفاقية يمكن للوكلة - حل تفاصيلها أن تنقل السلع التي مولت في ظل هذه المنحة والتي تم الحصول عليها من خارج دولة «الممنوح له» إذا ما كانت في حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد في موانئ «الممنوح له» .

#### بند د - ٢ : إعادة السداد :

(أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتافق مع هذه الاتفاقية فإن للوكلة أن تطالب «الممنوح له» بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل «الممنوح له» في الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتي أدت إلى عدم الاستخدام الفعال في السلع والخدمات المولدة في ظل هذه المنحة كا هو محدد في الاتفاقية فإن للوكلة أن تطالب «الممنوح له» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) و(ب) في طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى في الاتفاقية .